

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية بتثليث



جمعية التنمية الأهلية بتثليث
تابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مادة (1): المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بتثليث فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعتمدة بها.

مادة (2): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بتثليث
- غسل الأموال: العمليات التي يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.
- تمويل الإرهاب: توفير أو جمع الأموال لاستخدامها في أنشطة إرهابية.
- مسؤول الامتنال: الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة للإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات ذات الصلة.

مادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على مجلس إدارة الجمعية وكافة العاملين والمتقطعين فيها.

مادة (4): مسؤوليات مجلس الإدارة

- وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.
- الإشراف والرقابة: يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعة دورياً لضمان فعاليتها وتواافقها مع المتغيرات القانونية والبيئية.
- تحديد وتقييم المخاطر: يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية واتخاذ التدابير اللازمة لحد منها.
- تعيين مسؤول الامتنال: يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتنال متخصص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وإعداد التقارير اللازمة.
- المراقبة والإبلاغ: يجب على المجلس ضمان وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وفقاً لقوانين.
- التدريب والتوعية: يتعين على المجلس توفير التدريب الدوري لجميع العاملين والمتقطعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون مع الجهات المعنية: يتحمل المجلس مسؤولية ضمان التعاون مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية وتقديم المعلومات المطلوبة.
- المراجعة الداخلية: يكلف المجلس جهة مستقلة بإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال الكامل لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (5): العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة عند عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء الواجبات ذات العلاقة، مما قد يعرضهم لإجراءات قانونية وتنظيمية.

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (6): التعديل والاعتماد

يجوز لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة حسب الحاجة، وتعتمد اللائحة من قبل مجلس الإدارة وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها.

تم اعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم 26 تاريخ 19/11/2025 م

رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأهلية بتثليث
ظافر حمد عبد العزيز القحطاني

الختم

